



24 نونبر 2025

قرار عدد: 055 بتاريخ 24 نونبر 2025
لرئيس جماعة زرقطن القاضي بتنظيم مباراة لتوظيف تقنيين من
الدرجة الثالثة والرابعة بجماعة زرقطن

إن رئيس المجلس الجماعي زرقطن

- بناء على الظهير الشريف رقم 85-15-1 الصادر في 20 من رمضان 1436 (7 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 008-58-1 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه،
- بناء على الظهير الشريف رقم 060-58-1 الصادر في 7 ذي الحجة 1377 موافق (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية،
- بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 الموافق ل 02 دجنبر 2005 بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- بناء على المرسوم الملكي رقم 2.11.621 بتاريخ 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) المتعلق بتحديد شروط و كيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية كما تم تغييره وتميمه بمقتضى المرسوم رقم 2.13.435 الصادر في 2 شعبان 1434 (11 نوفمبر 2013).
- بناء على المرسوم رقم 2.17.451 الصادر في 04 ربیع الأول 1439 (23 نونبر 2017) بسن نظام المحاسبة العمومية للجماعات ومؤسسات التعاون بين الجماعات.
- بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف ببعض أسلاك ودرجات الإدارات العمومية والجماعات الترابية.
- بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 8 جمادى الثانية 1433 (30 ابريل 2012) يتعلق بكيفيات تحديد الشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 1 ربیع الثاني 1384 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربیع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- بناء على المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 ربیع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب قدماء العسكريين وقدماء المحاربين.
- بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربیع الثاني 1421 (10 يوليوز 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 ابريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظامياً لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة.
- بناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 7 شوال 1437 (12 يوليوز 2016) بتغيير وتميم المرسوم رقم 2.97.218 بتاريخ 18 شعبان 1418 (29 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 5.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكفوفين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.82.246 بتاريخ 11 رجب 1402 (6 ماي 1982) والقانون رقم 07.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 ربیع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).
- بناء على دوريات السيد وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 9 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D6167 بتاريخ 12/03/2020 حول تنظيم مباريات التوظيف بالجماعات بالنسبة للأطر التقنية المتخصصة والتوظيف في درجة تقني بالجماعات.
- بناء على قرار لوزير الداخلية رقم 1168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 ماي 2024) بتحديد شروط واجراء وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات.
- بناء على قانون الأطر لجماعة زرقطن برسم سنة 2025 الذي يتضمن مناصب مالية شاغرة للأطر المطلوبة.

2025 يونيو 01

المادة الأولى : تنظم جماعة زرقطن يوم على الساعة العاشرة صباحاً مبارأة لتوظيف تقني واحد (01) من الدرجة الثالثة وثلاثة (03) تقنيين من الدرجة الرابعة بالمركز أو المراكز التي سيعلن عنها عند نشر لائحة المرشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز المبارأة.

المادة الثانية : تحدد الدرجات وعدد المناصب المتبارى بشأنها والتخصصات المطلوبة وشروط الترشيح حسب الجدول التالي :

الشروط المطلوبة	التخصص المطلوب	عدد المناصب المتبارى بشأنها	درجة التوظيف
دبلوم تقني متخصص مسلم من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية	تقني مختص في الهندسة المدنية	01	تقني من الدرجة الثالثة السلم 9
دبلوم تقني مسلم من طرف المؤسسات المؤهلة لتسليم هذه الشهادة طبقاً لمقتضيات المرسوم رقم 2.86.325 بتاريخ 08 جمادى الأولى 1407 (09 يناير 1987) بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني او إحدى الشهادات المحددة قائمتها طبقاً للمرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 30 ابريل 2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحددة بموجب الأنظمة الأساسية	تقني في التعمير	01	تقني من الدرجة الرابعة السلم 8
دبلوم التقني. التخصص: سياقة آليات الأشغال الكبرى مع ضرورة التوفير على رخصة السياقة من صنف D أو C	تقني في الصيانة الكهربائية	01	تقني من الدرجة الرابعة السلم 8
	سياقة العربات او آليات الأشغال الكبرى	01	تقني من الدرجة الرابعة السلم 8

ويحدد عدد المناصب المتبارى في شأنها في منصب واحد (01) تقني من الدرجة الثالثة وثلاثة (03) تقنيين من الدرجة الرابعة و يخصص 25 % منها لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكفول الأمة او عسكري قديم او محارب قديم و 7 % لفائدة الأشخاص المعاقين "الحاملين لبطاقة معاق" مسلمة طبقاً لأحكام المادة 8 من المرسوم رقم 2.97.218 الصادر في 18 شعبان 1418 الموافق ل 19 سبتمبر 1997.

المادة الثالثة : تشتمل المبارأة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً تحدد مددتها ومعاملاتها حسب الجدول التالي :

المعامل	المدة	الاختبار
04	ثلاث (03) ساعات	<u>الاختبار الكتابي الأول:</u> موضوع عام او أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام او الوظائف المطلوب شغلها او باختصاصات الجماعات الترابية
03	ما بين 15 الى 45 دقيقة	<u>الاختبار الشفوي أو التطبيقي</u> تناقش فيه لجنة المبارأة مع المترشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة او تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، او هما مها. بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام او الوظائف المرتبطة بالدرجة المتبارى بشأنها.

المادة الرابعة : يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية :

- 1/ طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وإمضاءه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني،
- 2/ نسخة مطابقة للأصل من إحدى الدبلومات أو الشواهد المشار إليها في الجدول أعلاه، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء،
- 3/ نسخة مطابقة للأصل لبطاقة التعريف الوطنية للمترشح،
- 4/ السيرة الذاتية للمترشح(CV) تحمل صورته ورقم هاتفه الشخصي وبريده الإلكتروني،
- 5/ ظرفان من نوع التصنيف الذاتي (Autocollant) يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمترشح،
- 6/ بالنسبة للأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم او مكافل الأمة او عسكري قديم او محارب قديم ويجب إرفاق ملفاتهم بشهادة تثبت هذه الصفة مسلمة من المندوبيّة الساميّة لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير (بالنسبة للمقاوم) او مؤسسة الحسن الثاني للأعمال الاجتماعية لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين (بالنسبة لمكافل الأمة او عسكري قديم او محارب قديم) بالنسبة للأشخاص المعاقين يجب ارفاق ملفاتهم بنسخة مصادق عليها من بطاقة "شخص معاق"،
- 7/ بالنسبة للمترشحين الموظفين يتعين ان يتضمن ملف الترشيح بالإضافة الى الوثائق المذكورة أعلاه موافقة الإدارة التي ينتمي إليها الموظف.

المادة الخامسة : تودع ملفات الترشيح بمكتب تدبير شؤون الموظفين بجماعة زرقطن مقابل وصل استلام او ترسل عن طريق البريد المضمون الى السيد رئيس جماعة زرقطن، وذلك خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار ويحدد آخر أجل لإيداع الترشيحات في يوم 20 ماي 2025 على الساعة الثالثة مساءاً (يعتبر بتاريخ تأشيرة البريد)، وكل ملف الترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه، او تقصيه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يؤخذ بعين الاعتبار.

المادة السادسة : تفتح مباريات التوظيف المذكورة في وجه المترشحين والمترشحات من جنسية مغربية البالغين من العمر 18 سنة على الأقل و 40 سنة على الأكثر، ويمكن تمديد حد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة او الممكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة، الحاصلين على إحدى الدبلومات أو الشواهد المشار إليها في الجدول أعلاه.

المادة السابعة : تنشر لائحة المترشحات والمترشحين المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابية ثم الشفوية والنتائج النهائية على بوابة التشغيل العمومي www.emploipublic.ma وعلى البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivites-territoriales.gov.ma ويعتبر النشر بالبوابة بمثابة استدعاء المترشحات والمترشحين لاجتياز الاختبار.

زرقطن، في
رئيس الجماعة

أمين لمشيو
رئيس الجماعة
Amine LEMSIoui
Président de la Commune

